

خطة الأمراض الحرجة للنساء

منفعة التكافل:

تُقدر قيمة منفعة التكافل المنصوص عليها في الوثيقة بمبلغ وقدره 50,000 درهم إماراتي.

حالات السرطان لدى النساء

في حالة تشخيص المرأة المؤمن عليها بإصابتها بمرض أو أكثر من أمراض السرطان التي تصيب النساء والمذكورة في وثيقة التكافل، وتنشأ عن سبب غير مستثنى على وجه التحديد بموجب هذه الوثيقة، تعوض الشركة المرأة المؤمن عليها بمبلغ وقدره 50,000 درهم إماراتي، بعد تاريخ البدء وأثناء فترة التأمين وفقاً للبنود والأحكام.

تضم حالات السرطان لدى النساء 7 أنواع رئيسية من السرطانات التي تقتصر على النساء فقط على النحو التالي:

- أ- سرطان الثدي (أحدهما أو كليهما).
- ب- سرطان المبيض (أحدهما أو كليهما).
- ج- سرطان قنوات فالوب (أحدهما أو كليهما).
- د- سرطان الرحم
- هـ- سرطان عنق الرحم
- و- سرطان المهبل
- ز- سرطان الفرج

الشروط

1. الالتزام

جميع العمليات المشتركة حالياً في برنامج التكافل يقعن تلقائياً ضمن تغطية البرنامج.

2. العقد

تشكل هذه الوثيقة، بما في ذلك الشروط والأحكام المرفقة وأية إقرارات، إن وجدت، العقد الكامل بين الطرفين. وتعتبر الإقرارات الصادرة في ظل غياب الاحتيال إقرارات وليست ضمانات. ولا يتعين أن تلغي إقرارات هذه الوثيقة أو أن يتم استخدامها في الدفاع عن طلب التعويض بموجبها.

يكون للموظف المفوض أصولاً وليس الوكيل الحق نيابة عن الشركة في تمديد وقت الدفع الخاص بمشاركة التكافل أو تعديل هذا العقد بأي شكل من الأشكال.

تُدفع جميع الاستحقاقات بموجب هذه الوثيقة في المقر الرئيسي للشركة في دبي، الإمارات العربية المتحدة.

3. الاستحقاق

يحق للمؤمن عليها الحصول على المنافع الممنوحة بموجب هذه الوثيقة إذا استوفت المعايير التالية:

- ◀ شروط الاستحقاق التي ينص عليها البنك.
- ◀ أن تكون المؤمن عليها ضمن الفئة العمرية المذكورة في هذا العقد.

4. الحدود العمرية

- السن الأدنى عند التسجيل - 18 سنة كاملة
- السن الأقصى عند الإصدار - 64 عام كاملة
- السن الأقصى للتغطية التأمينية - 65 عام كاملة

5. المطالبات الاحتياطية

في حال كانت المطالبة احتياطية في أي من جوانبها أو في حال استخدام أي وسائل أو أدوات احتياطية من قبل المؤمن عليها أو من يمثلها أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنها للحصول على أي منفعة بموجب هذه الوثيقة، فعندئذ تتم مصادرة كافة المنافع بموجب الوثيقة.

6. الإلغاء

من المقرر والمتفق عليه بموجبه أنه يجوز لأي من الطرفين إلغاء هذه الوثيقة من خلال تقديم إخطار كتابي مدته 3 شهور لهذا الغرض، وفي حال إلغاء الوثيقة من قبل حامل الوثيقة أو الشركة فعندئذ يتعين تعديل مشاركة التكافل على أساس التعديلات الشهرية حتى شهر الإلغاء بالنسبة لمدة الوثيقة.

7. التحكيم

إذا نشأ أي خلاف فيما يتعلق بالمبلغ الذي يتعين دفعه بموجب هذه الوثيقة (عند الإقرار بالمسؤولية بأي طريقة أخرى)، يتعين إحالة هذا الخلاف لمحكم يعينه الطرفان وفقاً لقواعد مركز تحكيم مركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي، على أن يكون مقر التحكيم هو مركز دبي المالي العالمي في دبي بالإمارات العربية المتحدة، ويكون عدد المحكمين محكماً واحداً ولغة التحكيم هي الإنجليزية.

8. الاختصاص القضائي

تخضع هذه الاتفاقية لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

9. الالتزام بنصوص الوثيقة

يؤدي الإخفاق في الالتزام بالنصوص المبينة في الوثيقة إلى بطلان كافة المطالبات المتعلقة بها، وفي جميع الأحوال، في حال تقديم المؤمن عليها معلومات غير صحيحة، يعتبر حينها طلب التعويض المقدم بموجب الوثيقة باطلاً.

10. مراعاة الشروط

تعتبر مراعاة شروط وأحكام هذه الوثيقة، وأداءها بشكل أصولي، من قبل البنك، طالما كانت تتعلق بأي شيء يتعين القيام به أو الالتزام به، شرطاً مسبقاً لأي مسؤولية على الشركة من أجل سداد الدفعات بموجب الوثيقة.

11. البيان

يُقدم البنك البيان الذي يحتوي على المعلومات التالية في غضون 10 أيام عمل من نهاية كل شهر:

1- رقم الحساب

2- تاريخ فتح الحساب

3- الرقم المرجعي للعميل (الرقم المميز)

4. اسم الشخص المؤمن عليه

5. تاريخ الميلاد

6. الجنسية

12. مشاركة التكافل

استناداً إلى البيان الوارد أعلاه، تُطبق نسبة مشاركة التكافل المتفق عليها بناء على رقم المؤمن عليها/عليهن، ويدفع البنك مشاركة التكافل على أساس شهري عندما تصبح مستحقة أو قبل ذلك.

13. الفحص الطبي

يحق للشركة على نفقتها الخاصة، فحص المؤمن عليها، في أي وقت تطلب فيه الشركة ذلك بشكل معقول خلال تعليق المطالبة بموجب الوثيقة.

14. إنهاء التغطية التأمينية

تنتهي المنافع بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بالمؤمن عليها عند وقوع حدث واحد أو أكثر من الأحداث التالية:

1. إنهاء هذه الوثيقة من قبل البنك في أي وقت وفقاً لبنود وشروط هذه الوثيقة؛

2. وصول المؤمن عليها للسّن الأقصى الموضح بهذه الوثيقة؛

3. بلوغ التاريخ الذي لم يعد فيه الشخص المؤمن عليه مستحقاً في حدود التعريف الخاص بالمؤمن عليها/عليهن؛

4. إغلاق المؤمن عليها للحساب البنكي؛

5. بالتاريخ الذي تُسدد فيه المنافع حتى حد مبلغ التغطية فيما يتعلق بأي امرأة مؤمن عليها؛

6. لم تعد المؤمن عليها مقيمة بالإمارات العربية المتحدة.

7. إذا لم يجدد البنك الوثيقة لاحقاً؛

لا تخل أي من حالات الإنهاء الواردة بأي مطالبة صحيحة تنشأ قبل تاريخ الإنهاء.

15. الحدود الإقليمية

في كل أنحاء العالم على مدار 24 ساعة.

16. تعديل العمر

إذا تم تزويد الشركة بسنة ميلاد المؤمن عليها فقط، عندئذ يكون تاريخ الميلاد في هذه الوثيقة 31 ديسمبر من سنة ميلاد المؤمن عليها، ما لم يتم ذكر هذا التاريخ وتأكيد بـجواز السفر أو بطاقة الهوية.

17. المنافع التراكمية

لا تتخطى القيمة التراكمية القسوى للمنافع المستحقة بموجب هذه الوثيقة لأي امرأة مؤمن عليها القيمة الموضحة في منفعة التكافل الموضحة في الملحق الثاني، وفي حال التغطية التأمينية للمؤمن عليها لأكثر من مرة بموجب هذه الوثيقة الصادرة عن الشركة، يتم عندئذ إعادة منفعة التكافل التي تم تحصيلها بموجب الوثائق الأخرى إلى البنك ويُدفع التعويض مرة واحدة فقط، رهنأً بالشروط والأحكام الأخرى. ومع ذلك، لا تتأثر المطالبة المرفوعة بموجب هذه الوثيقة بأي وثيقة أخرى يجري إصدارها من قبل المؤمن عليها من شركة تأمين أخرى.

18. التغيير في نسب مشاركة التكافل في تاريخ الذكرى السنوية للوثيقة

يجوز للشركة تغيير نسب مشاركة التكافل عند مرور سنة على كل وثيقة (شهرياً في حالة الدفع الشهري لوثائق مشاركة التكافل، و سنوياً، في حالة وثائق الدفع السنوية لمشاركة التكافل) وذلك من خلال إرسال إخطار كتابي مسبق يتم تسليمه إلى حامل الوثيقة أو يُرسل إلى آخر عنوان خاص به على النحو المبين في سجلات الشركة، شريطة ألا يتجاوز الإخطار ثلاثين (30) يوماً قبل تاريخ الذكرى السنوية للوثيقة.

19. الاتساق مع القوانين

عند تاريخ بدء الوثيقة، يُعدل أي نص من هذه الوثيقة يكون متعارضاً مع قوانين الولاية القضائية التي صدرت فيها الوثيقة من أجل الامتثال بالحد الأدنى من متطلبات القوانين.

20. وضعية الإقامة

يتعين أن يكون لدى العميل تأشيرة إقامة في الإمارات العربية المتحدة من أجل الاستفادة بمنافع الوثيقة.

21. إجراءات المطالبات

عند وقوع أي حدث يستدعي المطالبة بتعويض بموجب هذه الوثيقة، يتعين على المؤمن عليها/الممثلين المفوضين للمؤمن عليها أو البنك اتباع الإجراءات التالية:

- 1- تقديم إخطار فوري لا تتجاوز مدته 30 يوماً من تاريخ تشخيص الإصابة بسرطان النساء.
- 2- تقديم وثائق مطالبة التعويض في أقرب وقت ممكن، ولكن لا تتجاوز 90 يوماً من تشخيص الإصابة بسرطان النساء.
- 3- تشمل الوثائق التي تدعم طلب التعويض بخصوص المنافع، والتي تطلبها الشركة، على سبيل المثال لا الحصر التالي:
 - تقرير طبي من قبل طبيب ممارس مفوض يقوم بتشخيص سرطان النساء.
 - نسخة من جواز السفر (بالإضافة إلى صفحة تأشيرة الإقامة بالنسبة للمغتربين) أو شهادة الهوية الوطنية (للمواطنين فقط).
 - أية وثائق أخرى يمكن أن تكون مطلوبة لإثبات طلب التعويض.
- 4- تستكمل المؤمن عليها أو الممثلين القانونيون للشخص المؤمن عليه استمارة التعويض النموذجية الصادرة من قبل الشركة، ويقدمها كدليل إضافي للشركة بشكل مجاني من أجل ثبوت مطالبة التعويض، بالشكل الذي يرضي الشركة، حسب الاقتضاء بشكل معقول.
- 5- يجوز طلب النسخة الأصلية للوثائق الواردة أعلاه (بخلاف الوثائق التي سُلمت للسلطات الحكومية) من أجل التأكد منها قبل التسوية النهائية لطلب التعويض.
- 6- يحق للشركة على نفقتها الخاصة، فحص المؤمن عليها في أي وقت تطلب فيه الشركة ذلك بشكل معقول خلال تعليق مطالبة التعويض بموجب الوثيقة.
- 7- الميعاد

في حال تقديم مطالبة ورفضها، وعدم الشروع في إجراء أو دعوى في غضون ستة أشهر من تاريخ ذلك الرفض (في حالة إجراء التحكيم وفقاً لهذه الوثيقة) أو خلال ستة أشهر بعد إصدار المحكم لقراره، تسقط كافة المنافع المستحقة بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بصاحب الحساب المعني.

الاستثناءات

- لا تُستحق أية منافع بموجب هذه الوثيقة، عندما يكون الحدث الذي يؤدي إلى المطالبة بموجب هذه الوثيقة ناتجاً عن:
- أ. الحالات السابقة التي تم استثنائها خلال الاثنا عشر شهراً الأولى، واستبعاد جميع الحالات التي تم تشخيصها بمرض السرطان قبل تاريخ التسجيل؛
 - ب. استثناء الإيدز
1. متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ومجموعة الأعراض المتعلقة بالإيدز على النحو الذي تحدده منظمة الصحة العالمية من حين لآخر؛ و
 2. ظهور فيروس نقص المناعة البشرية وفقاً لما يوضحه اختبار الأجسام المضادة لنقص المناعة البشرية الإيجابي أو اختبار نقص المناعة البشرية.